خمسا وثلاثين او سنة من اول شهر كذا او ابتدا وها من الغد لم يجب قضا
رمضان ولا ايام الخمسه فانه فاته صوم السنة المعينه لم يجب التتابع في
قضايها ايضا كرمضان فان شرط في السنة المعينه تتابعا او نواه على ما
مر وجب التتابع ايضا فلا ينقطع بما ينقطع به صوم الشهرين في الكفاره
وايام الحيض والنفاس لا تقضا في جميع المسايل على الاظهر وان قال الله
على صوم السنة او هذه السنة كفاه باقيها الى المحرم الذي اخر السنة لانصراف
الالف واللام الى المعهود شرعا وكل ذلك مصرح به في الروضه واصلها
وما تفرع منها وفي غيرها فليطلب بيانها من اراد الزيادة ولو
قال لله علي ان اصوم السنة التي يقدم فيها زيد فقدم فجر اول يوم من
المحرم لبعده وقد صح الكتب لاستناده الى الظن فظاهرا وكم يبطل النية
صام سايرها او قضا ذلك اليوم وان قدم ليلة اخر يوم من ذي الحجه
او بعدها فجره وقد بيت كما مر صام ذلك اليوم او لم يبيت قضا
باقي السنة لاضطراب المشهور للشيخين في نظير من نذر اعتكاف
يوم قدومه اذا قدم اثنا النهار فلينظر له والله اعلم مسيلة
اشترى شخص دارا من اخر ولزم البيع ثم نظر له انه اذا اتاه بمثل
الثمن نادما وطلب منه الاقاله ان يقيله فهل للنادر ان يتصرف في الدار
المذكوره ببيع او غيره وسوا قبل طلب الاقاله او بعده اجاب تبع
الله به امين قال شيخنا في تحفة المحتاج ما مختصره من لبايع ان جيتني
بمثل عوضي فعلي ان اقيلك او فسخ البيع لزمه احدهما ان ندب
لندمه وكا يجب احضاره مثله ... والامكان لجاجا وعلى ذلك يحمل
اطلاق جمع متاخرين فيه بل ينبغي الاكتفا بنذر الاقاله وحده وان
استوى عند البايع الرغبه في احضاره العوض وعدم محبته لاحضاره
انتهى فحيث صح النذر ولزوم الوفا به عينا لكونه تبررا فاما ان يبيعها قبل
طلب قبل الاقاله المندوب به او بعده فان باعها قبل الطلب او بعده ولم
يكن البايع نادما بان اعرض بذلك او دلت القرينه الحاليه كالغضاب
المبيع في حنث الثمن الذي ... فالبيع صحيح لا يتجاوز ما يعتبر
له ولا يقدح فيه اختلال ابحي لبايع نادما طالبا الاقاله كما لو قال

١٥١ ان شفي

١٤ ١٠

ان شفي الله مريضي فلله علي ان اعتق هذا العبد فباعه قبل شفا المريض
ثم لو جاء بعد ذلك لم يبطل البيع لسبق تعلق حق المشتري لحقه نعم لو فرض
عوده الى ملك المشتري ثم جاء البايع طالبا للاقاله نادما لزمته فيما يظهر
لتمكنه من الوفا ... ان ملكه وقصد الشكر فاذا ملكه بالنذر ولا
ولا يتخرج على ذلك عود الحنث لصحة التزام عتق عبد زيد ان ملكه وقصد
الشكر فاذا ملكه لزمه الوفا مع انه حال النذر بالطلب المذكور تعين عليه
الوفا بالاقاله الملتزمه كما لو قال ان شفاء الله مريضي فعلي ان اعتق هذا
العبد فانه لا يصح بيعه بعد الشفاء كما صرحوا به وان لم يلزم الوفا بالاقاله
عينا بل اما بها او بالتكفير لكون النذر لجاجا فبيعه قبل الطلب وبعده
وقبل اختيار اداء الكفاره صحيح وكذا بعده قبل ان يختار شيا فيما يظهر
عملا بالاصل بقاء الملك وسلطنة التصرف حتى يتحقق خلافه فان
قلت قال المرجد في عبابه ما لفظه ومن التزم حجا في نذر لجاج لم يحج
لغيره قبل اختيار شي من نذره او الكفاره اه ففيا سه هنا عدم جواز
البيع قبل الاختيار قلت ما جزم به هو الذي قال الروياني انه الاقيس عندي
من احتمالين لوالده ثانيهما الجواز لعدم اشتغال ذمته بشي معين وقد يختار
الكفاره لا الحج ولانه اذا حج قبل اختيار شي لا ينفع عن نذره اللجاج والاحتمالان
مبنيان كما قال البلقيني على ان الواجب في الكفاره المخيره الجميع فلا
يجوز او احد ما وقع فيه التخيير فيجوز وهذا هو المعتمد في الاصول
من خلاف منتشر ولو سلم هذا ما قال الروياني انه الاقيس فيفرق بينه
وبين مسلتنا بان النسك المنذور ... اقوى من النسك المودي عن
الغير فمن ثم انصرف احرام من احرم عن غيره ولو باجرة الى حج نذره
قبل الوقوف وعمرة نذرها قبل الطواف فناسب ان يلاحظ احتمال
اختياره من ناذر اللجاج لقوته بخلاف ما هنا فان الاقاله المنذوره
ليست اقوى من نقل الملك بالبيع فمن ثم لم يوجد مقتضيا لعدم لزومه
لم يوثر والله اعلم مسيلة رجل قال ان ... من غير سبب الزمن دمي
لفلان بكذا فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب ... به امين لم يتعرض الاصحاب
لحكم المسيلة الا مجلي في الذخاير فانه جعل فيه ... يلزمني ولا يلزمني والزمت

Copyright © King Saud University